

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : البحيرة والغربيه المنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج اعتباراً من ١٩٩٤/٩/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٣٩٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والغربيه المنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٩٦ لسنة ١٩٩٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والغربيه والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٤/٩/١ إلى ١٩٩٥/٩/١

وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٦ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والغربيه والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٥/٩/١ من ١٩٩٦/٩/١ إلى ١٩٩٦/٩/١ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والغربيه والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٦/٩/١ من ١٩٩٧/٩/١ إلى ١٩٩٧/٩/١ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١١٩ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والشرقية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٧/٩/١ من ١٩٩٧/٩/١ إلى ١٩٩٨/٩/١ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٨ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٨/٩/١ من ١٩٩٨/٩/١ إلى ١٩٩٩/٩/١ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٨٤ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٩/٩/١ من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠٠/٩/١ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١ وقبول استئمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٩ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١ وقبول استئمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٨/١٨ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٢/٩/١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر